بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الطواف الواجب // وكذا صلاته كما مر في حواشيه كوضوء الجنب والحائض
اي ذات الدم بالفعل حال الوضوء وان انقطع بعده بلا فصل ولا يخفى انه
لا يتصور في حقها صلاة صحيحة حتى يستباح بوضوئها ولعل المراد انه اذا
انكشف بعد الوضوء الصوري عدم تحقق الحيض والجنابة واقعا فلا يستباح
الصلاة بذلك قوله او تحريكه ٥ ولو تركنا ناسيا ثم تذكر بعد الوضوء لم
يجب الاعادة على الاقوى قوله على الاقوى ٥ مع عدم استصحاب بقائه
قوله باخراجه ٥ اي بما يتصل باخراجه والاحوط ترك الرمس بالبقاء — اي مع الترتيب
وفي الاستمرار بالنسبة الى الكف التي يمسح بها وكذا الايمن اذا اكتفى بالرمس
وحصل المسح به قوله يوجب السيره ٥ المعتبر غسل ما يعد من الوجه في العرف
والعاده وحصول اليقين بذلك ولو باعتبار ما يغسل من باب المقدمه
من الجوانب الاربعه قوله هنا احوط ٥ واذا كان الاعلى بدأ بالبشره ولا يكفي
اعلا الشعر قوله الاعضاء الممسوحه ٥ ولا يكفي التحريك هنا واذا اتفق وصول
الماء الى الممسوح الا اذا حصل به المماسه للممسوح قوله وتمد الراس ٥
اي على اليقين قوله ما لم يعلم ٥ اي ما لم يكن منفصلا او خارجا عن محل المسح
قوله واطلاقه ٥ ظاهرا وواقعا واما اباحته فتعتبر ظاهرا قوله ومسقط
الماء ٥ لا ريب ان الانسان لا يصير منه في المكان المغصوب الا الكون نفسه
وثيابه الشاغله للمحل والفضاء ففي حال الوضوء لا يحصل له من التصرف
فيها اكثر ما يحصل بدونه وليس الكون جزء منه ولا شرطا له حتى يوجب
النهي عنه النهي عن الوضوء فاذا صار في المغصوب بغير وجه محرم فلا باس

بوضوئه فيه اذا لم يوجب مكثا زائدا على ما لا يحرم عليه وكذا اذا خرج منه حال خروجه
وان اصاب انآء فيه ما يجب عليه اخراجه من انيته وان كان اصل كونه فيه محرما و
ربما يشكل الامر في مسح الرجلين اذا اعتمد بهما عليه واما الوناء المغصوب فان
صبّ به على المغصوب مكتفيا بذلك بطل وضوئه اذا لم يكن بقصد التفريغ
الواجب واذا كان بقصده صح وكذا اذا لم ينحصر المآء فيما وجد في المغصوب
واخذ منه شيئا فشيئا مع امكان الاخذ من غيره بحيث يوجب ان يكون فرضه
الوضوء لا التيمم ويلاحظ في جميع ذلك اعضاء الوضوء كلها وبعضها والنية
المتعلقة به واما المسقط فان استلزم الصب السقوط فيه توجه تحريمه والا
يستلزم وامكن التخلص منه والا انه لم يفعل فانما فعل المحرم في عدم التخلص لا في
الصب في الجملة في محل الاشكال هو مكان الرجلين عند المسح والاناء اذا صبّ
منه او انحصر فيه لا بقصد التفريغ والمسقط اذا استلزم الصب التصرف فيه
ويصح فيما عدى ذلك قوله فلا مانع ه وكذلك ما اذا صب على عضو بلا
نية ثم نوى واجراه عليه مع الشرائط المقررة في غسل الوضوء وما اذا اصاب عضو
العضو مآء مطر او غيره كذلك وما اذا صب المآء على موضع اعلام حتى الوضوء
او اصابه كذلك فيصح الوضوء في جميع هذه الصور وكذلك المآء الممزوج المغصوب
بنية الوضوء مع ما على العضو سابقا بعد رفعها بمضمضة او استنشاق او غيرهما
وينوي الوضوء او الغسل او المسح للوضوء بالممزوج ويصح ذلك بلا شبهة
والاحوط الوضوء على ما هو المتعارف مع امكانه وعدم مخالفة مخالفة
قوله ولو توضأ والحال هذه بطل ه الا اذا صب هو او غيره المآء على عضوه
بحيث فاتت الفائدة في ترك استعماله او حصل الضرر المخوف منه ولم يكن نفع في تركه

قوله مما يحصل به الترتيب غسلا او مسحا

واستعماله ثانيا وامكنه الوضوء بالماء الثاني اولا والاول بالنسبة الى جميع
هذه الصور كما في نظائرها قوله الترتيب في الاعضاء دون الاجزاء اي اجزاء الاعضاء
فانه لا ترتيب فيها الا الجزء الاعلى في الغسل لا المسح وفيه ايضا على قول فانه يقدم الاعلى
على سائر الاجزاء كما سبق قوله او السلامة من العذاب هذا مخصوص بالوضوء الواجب
والغرض السلامة من العذاب المستحق على تركه او ترك ما يتوقف عليه من الواجبات
لا مطلق العذاب الذي يرجى الخلاص منه بالطاعات مطلقا قوله ولو نوى قطعه او تردد
فيه لم يفسد وقال بعض الاصحاب انه اذا اعرض عنه واشتغل بامور اخر بطل وضوئه
ولا يصح باتمامه وعزي هذا الى المشهور ولا يخلو من قوة خصوصا على ما مر من عدم
جواز تفريق النية على الاعضاء فان من المعلوم ان الاتمام لا يكون بالنية السابقة
بل بنية جديدة فيلزم التفريق المذكور فالاحوط مع عدم الحدث الجديد هو الاعادة
بعد الاتمام او قبله بما قبل اليبس مع القصد بما لم تتكرر تتميم ما سبق اولا وثانيا
او تخفيف ما سبق واستيناف الوضوء قوله رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلاة
لزوم الاستنجاء ووجوبه على النحو المذكور شرطي بالنسبة الى الصلاة مطلقا
وشرعي بالنسبة الى الصلاة الواجبة التي قد دخل وقتها ويجري الامران فيمن اراد
غسلا واجبا فيلزمه الاستنجاء على النحو المذكور قبل الشروع فيه او قبل غسل
محل الاستنجاء للاغتسال وكذلك سائر الاعمال المندوبة الا ان
الوجوب بالنسبة اليها شرطي مطلقا كما لا يخفى قوله خامسها الاستبراء لمن
يخشى انتقاض طهارته به لا ريب ان الخوف من ذلك لا يصير سببا لوجوب
الاستبراء شرعا بحيث يكون تاركه عاصيا الا اذا اراد الشروع في الصلاة
صلاة واجبة وعلم او ظن بحسب عادته خروج بلل مشتبه في اثنائها فيجب عليه

2

الاستبراء قبلها حتى لا تنقطع صلاته بذالك البلل وكذلك اذا وجبت عليه الصلاة
ولم يتمكن من غسل بدنه اذا تنجس او غسل ثوبه او كان الثوب من غيره وحرم عليه
تنجيسه فاذا علم او ظن ما ذكر وجب عليه في هذه الصورة التحفظ منه ولعل
مراد المصنف باللزوم والوجوب الوجوب الشرطي لا الشرعي ولذا اطلق الكلام في
لم يخصص الحكم بالصور المذكورة قوله بل الاحوط الخروج الى مكان ٥ هذا بالنسبة
الى الاماكن المتعددة والتي ليس لمختلفه في بلد واحد لا بالنسبة الى البلاد المتفاوتة
وان كان رعايته اولى واما في الاول فقوية جدا الا اذا قصد دفع تهمة يخاف
منها ولا يتخلص منها الا باظهار الموافقة مع المخالف في صورة الوضوء ونحوه
والاحوط في مثل ذالك الاعادة في مكان اخر لا تدركه التقية بالكلية
قوله فلا تجب الاعادة على الاقوى ٥ الا اذا ادى في الاول الى المسح بماء جديد
بلا تقية كما اذا استانف ماء جديدا للمسح وارتفعت التقية فبلم ومسح به
راسه وارتفعت التقية قبل غسل الرجلين او غسل اليد اليسرى
ثلاث مرات وارتفعت التقية قبل المسح فالاحوط الاقوى الاعادة
في هذه الصورتين ولا سيما في الاول قوله وما التزق بمحل الغسل او المسح الخ
الظاهر ان حكم ذالك حكم الشرع ان لم يكن للدواء قوله رابعها شدة
الحرارة ٥ ويلحق ذالك ما اذا كانت الحرارة قد اقتضت كثرة العرق
المانع من المسح سيلان الماء الباقي في كم ونحو ذالك ٥ لشباهته رائحة
حال رطوبته برائحة حمرة العين الحامضة وحال يبوسته برائحة بياض
البيض كما ذكره بعض العلماء قوله الكنى باستبراء البول على الاقوى ٥ فلا الاحوط
انه اذا اغتسل قبل البول فمتى بال اعاد الغسل ولا سيما مع احتمال خروج

شيء مشتبه مع البول واذا علم بخروج المشتبه معه وجبت اعادة الغسل و
بمجرد مضي المدة مع عدم خروج شيء لا يقتضي العلم بعدمه الا اذا علم انه لو كان
في المجرى شيء لخرج فلما لم يخرج علم عدمه وهو منظور فيه نعم لو استبرء وخرج
بلل مشتبه او خرج مثانة بلا بول فالظاهر انه يغني عن البول ولا ينتقض
غسله بما خرج بعده وان لم يبل قبله قوله ويغسل النجاسة اولا هذا يجب
في الغسل الارتماسي ولا سيما على القول بكونه آنيا اما في الترتيبي فيكفي غسل
كل عضو من النجاسة قبل غسله في الغسل كما في الوضوء بالنسبة الى اعضائه
اذا كانت نجسة وغيرها هذا هو مقتضى التعليل المذكور واما الموالاة
فمعتبرة في الوضوء لا الغسل وقد يتحقق مع ما ذكرنا ايضا وان جعلت
شرعية او عقلية قوله والاولى بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين ٧ لا
ريب في انه لو يجب غسل العورتين مرتين على ان يكون الفكر مطلوبا اصليا
في كل غسله ولم يرد ما يوجب غسلها مع احد الجانبين فما تم اشتبه
علينا حتى يحرز بمصادفة الواقع ورفع الاشتباه اقصى ما يحتمل اما سقوط
الترتيب فيها ليتخير في غسلها مع الايمن او الايسر واما غسل الشق الايمن
مع الجانب الايمن والايسر مع الايسر وهذا اولى واجود فاذا غسلها
مع الايمن بقصد غسل الشق الايمن منه والباقي لغو كما في سائر ما يصله
الماء عند غسل احد الجانبين واذا غسلها مع الايسر بقصد غسل
الشق الايسر منه والباقي لغو ولو اخر غسل العورتين الى ان فرغ من
الجانب الايمن ثم غسل الشق الايمن منه ثم الايسر منه واتم غسل الجانب
الايسر بعده لكان كافيا وكذالك في الارتماسي الترتيبي اذا قصد في

ارتماس كل جانب جميعه لو غير فيه خلل ما امر باد خاله معه واقعا ويخرج ما خرج منه
واقعا قوله والافضل تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي تثليث غسل الرأس
وتثنيه غسل الجانبين قوله ويكفي في هذا الباب رمس الرأس بالماء اولاه
الاحوط في الارتماس الترتيبي اذا كان في ماء واحد ان يكون جاريا او
كثيرا وهو احوط ايضا في الارتماسي والامر فيه اهون ولا سيما مع القول
بكونه انيا لا تدريجيا واذا تعدد الماء في ارتماس كل عضو فالامر
اسهل قوله ويعتبر ان الغسل يحصل بالكون تحت الماء ، ظاهر العبارة ان
الغسل الارتماسي آني يحصل دفعة باستيعاب الماء لجميع البدن فكل غسلة
للاعضاء يحصل قبله من مقدماته وليس من اجزائه والظاهر من الاخبار وكلام
معظم الاصحاب وغير ذلك انه تدريجي يحصل باحاطة الماء لجميع البدن
دفعة عرفية وتقارن نيته لاول الشروع فيه وحكى المحقق الكركي في شرح
الالفية اجماع المسلمين على ذلك واستشكل جماعة من الاصحاب في صحة
الغسل الارتماسي الذي نوى بعد احاطة الماء بالبدن الا ان
الشيخ احمد بن فهد ادعى في المقتصر في احكام البئر الاجماع على صحته
ولم يعرف ماخذه واستشكل بعضهم فيما اذا كان بعض البدن او اكثره
في الماء واراد الغسل الارتماسي ح وعلى اي حال فالاصح ان النية عنده
الغسل التدريجي ولا يحتاج الى اعتبار حصول الغسل بالغسل ولو ضمهما
معا كان احوط نعم اتحاد الغسل وتعدده وينوي مع الاتحاد تحقق الغسل
في ضمن المجموع ولا يحتاج الى تعيين المعنى الشرعي الواقعي قوله الثالث
اباحة الماء بالنسبة الى العالم والطلاق وطهارته مطلقا فيصح الغسل بالماء

المغصوب مع الجهل بالغصب اذا تحقق الاباحة المسوغة للاشتغال في ظاهر
الشرع او حصل نسيان ونحوه مما هو عذر مستوجب لعدم تعلق خطاب النهي
عن الاستعمال معه واذا لم يتحقق شيء من الامرين لم يصح الغسل وان وافق
الاباحة واقعا قوله ولا يشترط عدم منافات ما اوجده الشارع ه الا اذا كان المنافي
موجبا لسقوط الصلاة او الغسل فلا يصح الغسل ح او ضاق وقت الغسل
فيصح ح الغسل بلا ارتياب وسقط الاحتياط بل التكليف فالمنافي
سقط ايض فيخرج ما نحن فيه قوله والاحوط الغسل ه وكذا الامر غسل
غسلا اضطرارا ربما كان يكون بلا سدر او ماء كافور او غسل غسلا واحدا
مع تيممين او بالعكس او نحو ذالك وامر الاحتياط في الاول اسهل
قوله ثالثها الترتيب بتقديم ه ويجب تقديم الضرب اليدين على الارض على مسح
الجبهة وان لم يوجب اجتماعهما في الضرب والمسح فلو ضرب احدى اليدين
ومسح بها بعض الجبهة ثم اليد الاخرى اليمنى او اليسرى ومسح بها بقية الجبهة
لم يصح تيممه ويجري مثل ذالك في الضربة الثانية بالنسبة الى الكفين ايض
قوله رابعها الموالات ه ينبغي ان تحمل الموالات هنا على المتابعة العرفية على
نحو ما مر في الوضوء ولا يعتبر بقاء اثر علوق العضو السابق اذا اشترط العلوق
او يعتبر انه لو كان بدل التراب ماء لكان مقدار الفصل السابق بين
الاجزاء كذالك فيعتبر مثله في التيمم فان كلاهما ظاهر الفساد قوله كبشرة
الممسوح ه المراد بشرة اليد مع ما يتعلق بها من التراب فيجب ازالة الحاجب
الذي هو عنه ويجب ايض ازالة الحاجب الذي يمنع من وصول بشرة اليد
الى ما يتيمم به في الضربة الاولى وبشرتها مع ما يتعلق بها او يبقى بعد المسح الاول في الضربة الثانية

في المطهرات

قوله للعلم بعدمه والمعتبر في صورة طلب الماء على الطريق الاتي عدم وجدان الماء في المواضع المامور بالطلب فيها سواء حصل بذالك العلم بالعدم او ظن

قوله والقول بلزوم اباحة المكان اي مكان التيمم ومحل الرأس اي المتيمم به هو الوجه يعتبر في الثاني الاول قوله وغسل غير الجنابة له تيممان بل الغسل له تيمم واحد والوضوء الذي معه اذا لم يتمكن منه له تيمم اخر قبله او بعده قوله ولو شك في الزوال فكذلك هذا من الماء زج وعدم التغير والا استصحب الماء به

قوله خامسها زوال التغير هذا ليس من المطهرات حقيقة وانما هو شرط في تاثير المطهر كما لا يخفى قوله حكم ببقائها هذا مع احتمال نعاء ذالك الانفعال بنفسه واما بقائه بغيره فلا بد من العلم به ولا يكفي استصحاب جنس الاتصال

قوله فاذا نزح بتمامه طهرت الظاهر توقف طهارة الارض على نبع ماء جديد مطهرلها اما على المذهب المختار البئر المشهور فلان سبب عدم نجاسة مائها الا بالتغير وطهارته بزوال هو المادة وحكم ارضها كحكم ارض الجاري وماء الحمام واما على المشهور فعلى القول بطهارة ماء البئر المتغير بنزح جميعه او موافقه زوال تغيره لذالك فهو السبب لطهارة ما ينبع من المادة و عدم نجاسته ما كان في البئر ويلزم من ذالك طهارة الارض ايضا فان لم بها الاخبار وكلام الاصحاب لتطهر الماء لا الارض وانما تطهر تبعا فالاولى التمثيل لطهارة ماء البئر بنزح المقادر على المشهور لكونه السبب ظاهرا في طهارته او بطهارة اطراف البئر اذا نزح ما يزول به التغير وقد تنجس الاطراف ملاقات الدلو او الحبل ولم يظهر فيها اثر التغير فانها تطهر بانمام النزح المزيل للتغير تبعا للبئر والاولى ادخال ذالك في التبعية قوله

فان ذالك

فان ذلك يطهرها بل البواطن لا تنجس ولا تنجس وانما ينجس وينجس ما فيها فزوال

الحكم بزواله قوله وان كان الاحوط التجنب ولا سيما مع الممازجة بالنجاسة قوله

الغيبة للانسان مع علمه الظاهر منه اشتراط العلم بزوال عين النجاسة او تنجس واذا

اكتفي باحتمال التطهير مع الغيبة وعلم بالنجاسة او الجهل بها فالاكتفاء باحتمال زوالها

كاف ايضا قوله والاكتفاء بالغيبة ولو مع عدم العلم لكن مع احتمال الطهارة قوله

فانها تطهر هي وما فيها الحكم بطهارة المحل في المايع الباقي على ميعانه بعد طهارة ظاهره

واما اليابس وما يقبل تطهير ظاهره فالمنقول عن اكثر المتأخرين هو الحكم بنجاسة

محله ومنهم المحقق والفاضل الكركي والشهيد الثاني وغيرهم قوله ان عمت الا

اذا قلنا بتبعية المحل فكل ما استحيل حكم بطهارة محله كنفسه الا في المايع كالخمر وهي

في الحقيقة لا تطهر الا باستحالة جميعها فاذا بقي جزء منها على حاله ولو يسيرا لم تطهر

هي ولا محلها قوله فان ذلك يطهره والاحوط التجنب مما يجد في الحيوان المعروف

بالزلو فانه بمنزلة الجحر ولا سيما فيما يتقياه ولا يبقى في بدنه قوله ومرية وكذا

مرقه على القول بنجاسته قوله تطهرهم بتبعيتهم لا ريب في ان كفر الاولاد الصغار

بكفر الابوين واسلامهم باسلامهما فسبب الطهارة هو زوال سبب النجاسة

وتحقق سبب الحكم بالاسلام لا التبعية ففي العبارة تسامح قوله فيستحيل فيه

مع تعاة المطهر اذا لم يكن جاريا على كريته واتصاله الى ان يستحيل المضاف

ويصير مطلقا قوله او يكون انما تطهر مصحوبا بالدم ومثله البول المصحوب

بالدم اما مجرد صفرته وحمرته فلا يقدح في ذلك قوله وباقي الاغسال

ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين غسالة غسل الجنابة وسائر الاغسال الرافعة

للحدث الاكبر فالاشكال موجود في الجميع فيما عداها قوله ولا حاجة فيه الى التعدد

في احكام
ابناه

في لباس المصلي

الاحوط مراعات التعدد في اناء الولوغ وكذا التراب فيه والعصر فيما يعصر بحيث يتحقق
مسماه ولو في الماء قوله تسميه اي ما يعزونه قوله ثلاث مرات ولا سيما في
الابريق ونحوه فلا ينقص من الثلاث قوله بطلت صلاته سواء ظهر بعد
الصلاة كونه ساترا ام لا وسواء كان عالما بالحكم او جاهلا به ويحتمل
مع الجهل وظهور النجس صحة صلاته قوله حكم لبسه على الاقوى الا اذا كان لحفظه
ورده الى صاحبه مع انحصار ذلك في الحمل قوله لا في الوقت الاحوط الاعادة
في الوقت قوله وان تمكن من الثوب النجس تقدمه على ما سبق وتخيره بين الصلاة
به والصلاة عريانا وانما ذا احوط ينبغي ان يحمل على تقيده مع الاخيرين اللذين
تقدم الصلاة عريانا عنهما بخلاف النجس فانه يتخير بين الصلاة فيه والصلاة
عريانا وان كان الثاني ذا احوط واما سائر ما سبق فيجب الستر بهما عند الفقدان
فكيف يقدم النجس عليها مع التخيير والاحتياط المذكور وكيف يكون وجوب
النجس مع عدم التستر به موجبا لعدم التستر بامر مع عدم جواز الصلاة
عريانا اذا امكن التستر بامر قوله لم تصح الصلاة به هذا اذا كان الستر بالفعل
اما اذا حصل الستر بغيره فالاظهر جواز الصلاة فيه ولا سيما اذا لم يكن ساترا
ويترتب على هذا وجوب الستر عن الناظر المحترم او مطلقا مع فقد غيره وتقدم
على الصلاة عريانا فقدم قوله صح صلاته هذا مع عدم التمكن من الخالي عن
الشبهة قوله الا الرجال مع عدم التمكن من غيرها كما مر قوله المغصوب في
سقفه العبرة بصدق اسم التصرف والغصب والكون فان تحقق بطلت
(٢٩٢) الصلاة والا فلا قوله المتسع اي البراري ولو خرج من المغصوب وصلى في
لا ريب ان المصلي لا يحاذي زيد من مكان بدنه وما يليه فكلما جاز مصاحبته جاز

الصلاة فيه والفرق بين الفضاء والمكان بحكم والاولى التفصيل بين الخروج بقصد الغصبيه
او بقصد التوبة والندامه وضيق الوقت وسعته وكون الدخول بدوم علم او معذور
فيه او بحرم قوله صحت صلاته ويختار اقرب الطرق للخروج واقلها مانعه ومكثا ويصلي
بالايماء للركوع والسجود قوله ثم استقر جاز ويجب انتظار الاستقرار في الشروع وسائر
الاعمال فلا يشتغل بها الا بعده قوله فان ركوعا اجنبيا به هذا اذا كان البطوء في
الاثناء واما في الاول اول الشروع فلا فان لم يشرع الا بعد الاستقرار صحت
بلا اشكال قوله قدم بين يديه سنامها ويجب في حال السجود رعاية ذلك ايضا
بالنسبة الى مسجده فلا يجوز السجود في طرفه الذى ليس امامه شيء منه مستقبله
قوله من انجاسة المتعديه هذا اذا لم يكن معفوا عنه كما ياتى في احكام السجود قوله وقت
للمضطر الخ والاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء الا كصبح في الثاني منين
قوله ومن اضطر ويجرى هذا في الحائض ايضا الا انه عاص بتاخيره قوله فان دخل
في اثنائها صحت صلاته هذا اذا علم بعد الصلاة دخول الوقت في اثنائها او ظن
ذلك حيث يكفي الظن او العلم او ظن في اثنائها دخوله قبل انكشاف فساد ظنه
الاول اما اذا انكشف فساد ذلك قبل دخوله بطلت الصلاة ولم ينتظر دخوله
وان قرب زمانه جدا قوله عدل اليها بعد ظاهره عدم الفرق مع ذكر السابقه
في الاثناء بين وقوع اللاحقه في الوقت المختص بالسابقه او في المشترك وهذا
ينافي ما ياتى والاحوط العدول والاتمام والاعاده قوله في وقت الاولتين
اى كلا او بعضا وذلك لكون في اللاحقه نسيان لا عن خطاء معه ورفعه والاحوط
ان لا ينوى في الاعاده الوجوب بل القربه والاحتياط قوله فالاقوى البطلان وهذا
يقتضى عدم الفرق بين التذكر بعد الفراغ او في الاثناء مع امكان العدول وبدونه وهذا ينافي

في بعض النسخ

لبعض العبارات السابقة والاحوط الاتمام مع العدول او بدونه ثم الاعادة قوله

ولو كان ظانا بدخول وقت الثانية فالاقوى الصحة وهذا كما اذا نسي الاولى او زعم

فعلها او فرض المسئلة على قول من قال بعدم دخول الثانية في العشائين او كظهرين

ايضا بمجرد تمام اول وقت الاولى فصلى بها ثم شرع في الثانية فظهر له في اثنائها وقوع

بعض من كل منها قبله فتصح الصلاة انهما والاحوط الاعادة ويمكن ان يقال انه

بعد صحة الاولى بوقوع بعضها في الوقت يدخل وقت الثانية حقيقة فلو فرض فيما

اذا تبين فساد الاولى كان اولى ويلزم ح في بعض الصور السابقة وجوب العدول

الى الاولى اذا ظهر اشتغال الذمة بها لنسيانها او بطلانها في اثناء الثانية بعد

الحكم بصحتها لكون الظهور بعد دخول وقت الثانية فلو تقدم العدول على

ذلك فالظاهر البطلان قوله ويصح في الاولى الاخرة الاحوط ان لا ينوي

القضاء ولا الاداء قوله والاحوط الاستقبال بالقدم ايضا الظاهر اختلاف

ذلك باختلاف ما يجب فيه الاستقبال قوله واذن في ترك الاذان ح الظاهر

اختصاص السقوط في الجميع بصورة الجمع والجمع مستحب في الاكثر والاحوط ترك

الاذان مع الجمع في الجميع قوله ولمريد الجماعة او المنفرد اذا دخلا وقد صليت الجماعة

الاولى الاولى بل الاحوط ترك الاذان لا الاقامة ان كان الجماعة الاولى مما يقتدى

بها لو ادركها هذا في الصلوة الاولى لا للثانية واما الثانية فيختلف حكمها

بالجمع والتفريق قوله والفصل بينهما لفاعلها دون فاعل احدهما مع فعل

اخر للاخر سواء سمع كل منهما كلام الاخر ام لا وكذا لك من اكتفى بالاذان وحده

بلا اقامة لا يستحب له الفصل بينه وبين الصلاة بما ذكر ووجه الحكم في هذا

ظاهر واما في غيره فالظاهر استحباب الفصل لسامعهما وفاعل احدهما مع سماعه

في القبلة

في الاذان و الاقامة

للاخير لا يستحب عدم وصل الاقامة بالاذان مطلقا كما يظهر من كثير من الاخبار
المروية من طرق الخاصة والعامة ومن اطلاق كلام الاصحاب وتصريح بعضهم كما
في بعض الاخبار بالفصل بينهما في بعض الصلوات بركعتين من الرواتب للامام
وغيره وهذا هو مقتضى بدلية المؤذن والمقيم عن سائر الجماعة وعليه
الطريقة المعروفة بين الناس ونقلت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ايضا مع ما هو
المعلوم من التسامح في ادلة السنن فالاقرب تعميم الحكم ولا سيما مع حكاية
السامع لقول المؤذن ومع هذا يمكن تحقق المحلية والحضرة لغير المؤذن
المقيم في بعض الاوقات وبه لا يجتمعان فيه اذا اذن جالسا ان اراد ان
اقام في اخر اذانه واذا سمع السامع او المؤذن الغير المقيم في فصل كونه ذ ب
ولم ينتظر المقيم فلا يستند اذانه للسنة الموظفة قوله وفي الجزان يجلس
بين اذان المغرب واقامته كما المتسحط له مع قد روي في اخبار اخر استحباب
الجلسة بينهما في المغرب وفي جملة من الاخبار استحبابها في كل صلاة و
اليه ذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين وروي في جزء من الامام نفي
الجلسة بينهما في المغرب ونقل ابن طاوس في فلاح السائل انه روي في جملة
من الاخبار ان الافضل ترك الفصل بينهما فيتجه القول المشهور لذلك
ويفصل بين الجلسة الطويلة والقصيرة كما احتمله بعضهم قوله وهو واجب
في حال النية لا يجب في النية من حيث هي فضلا عن ان يكون ركنا
كما هو مقتضى العبارة قوله وجب القيام هذا هو الاحوط قوله والاحوط الترك
والاحوط قصد امتثال امر الله في التوصل اليه بالمنوي الى الدنيوي
قوله فلو نوى الوجوب الخ والاحوط عدم نية المخالف مع التذكر قوله

القيام
في القيام

ولا يفرد هو لعل المستحبات وبها دخولها بسماه الاولى نية الوجوب فيما اشتمل على
الوجوب وغيره لكونه احد افراد الواجب المخير او بقصد الواجب بلا شرط لا بشرط
لا ويجري ذلك في نية الجماعة في الواجبات ونحوها قوله لا يقتضي جوازها
ه المعتبر في الوجوب والندب وصفا ونية جواز القطع لوجوب في الفريضة
بالشروع لا الاتمام فلا يقدح في النية جواز القطع او وجوبه في الفريضة
احيانا ولا حرمته في الصلاة والصوم والاعتكاف المندوبات على القول
بها وفي الحج اجماعا قوله كان اسلم ه اي للتخلص من الايراد المشار اليه وكذلك
في النافلة والاولى في التخلص ما ذكرنا قوله ولا يبطلها الرياء المتأخر
هذا غير منصوص قوله سواء كان ناسيا ه قيد للاول او لمجموع قوله وانه باكر بعد
بعدها ه وان ذكر بعد الركوع قبل الفراغ فالاحوط الاتمام والاعادة
قوله ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاولى ه فلو ذكر الاداء في اثناء
القضاء ولم يسع الوقت لهما او ظهر لضيق وقت الاداء في اثناء
القضاء قطع القضاء وشرع في الاداء الى اذا لم يمكن ادراك ركعة
منه مع قطع القضاء فيتمه ويقضي بعد الاداء والاحوط اعادة القضاء
قبله ايضا وقد يحتمل اتمام القضاء مع امكان ادراك اربعة من الاداء
ثم القضاء قوله الا في مواضع مخصوصة ه وباقي في صلاة جواز العدول
منها الى النافلة اذا انكشف عدم نقص في الصلاة الواجبة قوله والاحوط في القراءة
تجنب ذلك كله ه الاحوط مراعاة ما اجمع على وجوبه الصرفيون
فقط والقراء في قراءة القرآن خاصة قوله وما عدا سورتي ه عطف
على الا الضحى فيكون مستثنى من عموم الاول فعلم وما يفوت ه عطفا على سور

العزايم قوله او قرء شيئاً ه لا حاجة الى ذلك لدخوله في احدهما ولا سيما مع

كونه اقرب من غيره قوله واستبدل بالسورة الطويلة ه هذا اذا كان في الاستبدال

فائدة في ادراك الوقت والا اتم الطويلة واكتفى بما قرء منها والحاصل ان اللازم

هو السعي في ادراك الوقت حسبما امكن وتحري الاولى فالاولى مع المحافظة على

اتمامها تجاوز نصفه او بدونه قوله والاحوط تكريرها ه ولا يبعد تعين من

الاحتياط قوله والعاجز يأتي بالممكن ه هذا اذا كان عاجزا عن الجميع

والا تعين عليه وان كان قادرا على بعض من كل منهما والاحوط الجمع بينهما

قوله عاد مع انفاتت ه اه ان لم يكن عن عمد قوله ولا شيء عليه ه ويجب

لسجدتي السهو في كثير من الصور ولا سيما اذا ادى الاخلال الى زيادة

الكلام في الصلاة قوله بطلت صلاته ه ولو فصل بغير السكوت مما يجوز

فعله في الصلاة كالدعاء وتكرير الاية ونحوها في الفريضة او النافلة

ففيه تفصيل لا يسع المقام ذكره قوله ويجب في القراءة ه لا ريب في انه

لا يجب الجهر في قراءة الاخيرتين ولا التسبيح الذي هو بدلها فالعبارة

مشتبهة قوله ولو خالف نسيانا ه العبارة مضطربة والمعنى ظاهر

قوله لكن يستحب الجهر في ه الظاهر استحباب الجهر في نافلة الصبح وان

اديت بعد الفجر وكذا ما يفعل من نوافل الليل بعد الاذان ليس هذا

قضاء فيتبع الاداء قوله ولو شرط في النذر كيفية خاصة اتبع الشرط

ه فان خالف الكيفية المنذورة في نافلة مبتدئة او موظفة سابقا

بدون التذكر مع كون الكيفية راجحة بنفسها او مرجوحة ففي صحة

صلاته وبطلانها تفاصيل وكذا في الوفاء بالنذر وعدمه وغير ذلك

نحو ذالك في الفريضة بالنسبة الى غير القراءة وبدونها وكذا في نذر بعض
السور المخصوصة قوله ويتقدم ذالك ٥ بين الاطمينان والاعتماد عليه
قوله فانه يجوز العدول منهما الخ ٥ الاحوط ايضا قول العدول منهما العدول
ومنع عدول العدول ولا سيما اذا عدل اولا من الجحد والتوحيد الى الجمعة
والمنافقين في موضع يجوز ذالك قوله لا يجب في البسملة تعيين السورة ٥
الظاهر انه لا يجب تعيين السورة مطلقا بل عدم نية المخالف لما يقرأ قوله
قال لبنيك ٥ والاولى تركه في الصلاة قوله والمدار على ما يسمى ركوعا كما
٥ وهذا يتناول ما ذكرنا ولا فان كان فيه زيادة فقد اعتبر للدليل فيكون
مقدمة لما يأتي بعد قوله الذكر الواجب ٥ الظاهر اشتراطها في المندوب
اذا فعل قوله او اكثر وان لم يبلغ الست التي كالسنتين من الاول ولا
يخلو من اشكال قوله فان تعذر رفع محل السجود ٥ هذا غير متجه فان
التعذر هنا باعتبار تعسر المماسة فلا فائدة في رفع محل السجود بل يجب
ان يومي حينئذ ايماء نعم لو اتفق نادرا امكان المماسة مع رفع المسجد بتقديم
نقل الراس المودي الى تعذرها وجب رفع المسجد فيفعل ما سبق على
الترتيب فان تعذر الجميع وجب الايماء كما لا يخفى وفي وجوب الانحناء
ح بقدر الامكان نظر وكذا في وضع شيء على الجبهة ما يصح السجود عليه
مع الامكان قوله والافضل للرجال التربع ٥ بل التربع على ما هو
المتعارف لعله المراد ايضا قوله مطمئنا ٥ قيد للاول فيكون واجبا
قوله سوى النية ٥ بل يستحب في سجود الشكر الصاق الذراعين و
الصدر بالارض ونحوها قوله ولكن اسلم صورة ٥ الاحوط المحافظة على هذه
الصورة

في الركوع ٥

في السجود

بحث م

في التشهد

في التسليم

الصوره قوله ويقوى الخروج ه الاحوط المحافظة على ذلك وقصد الخروج واداء الواجب ضمن الجميع بلا تعيين قوله في حضره ه الحاجة الى اعتبار حضورهم قوله ولو تعمد تركه ه وكذا لو ذكره بعد الركوع وتعمد

في القنوت

تركه قوله ويجوز الدعاء فيه بالفارسيه وبالملحون ه يلزم ترك الملحون المفسد للمعنى والموجب لصيرورته من كلام الناس وخروجه من الدعاء والذكر قوله وان اتحد كالظهرين والعشائين نحو ه كما اذا صلاهما بنية موداه ومقضيه واشتبه الخلل فيهما وقد بقي وقت

في اسباب الخلل

الموداة او صارت قضاء فانه يصح واحدا مرددة بينهما ويجهر فيها وكذلك اذا اشتبه الخلل بين صلاة الصبح والعشاء المقصوره وكانتا موداتين او مقضيتين او مختلفتين قوله فلا اعاده مطلقا ه الاحوط الاعاده في الوقت قوله وجلد غير الماكول ه الاقوى في جلد غير الماكول الاعاده مطلقا قوله بطلت صلاته ه هذا اذا لم يحصل الستر بغيره مع التمكن منه والاصح صلاته وان كان الاحوط الاعاده ولو كان المسكوت عنها فيه مشتبها في محصور وجب اجتناب الجميع قوله ومع الجهل بالاصل ه لا ريب انه يعتبر العلم بالاباحه وطهارة المسجد واقعا وظاهرا فان لم يعلم ذلك بطلت صلاته وان علم ظاهرا ثم انكشف خلافه صحت صلاته كما في الوضوء بالمغصوب المحكوم ظاهرا باباحته ولا باس بالاحتياط في الاعادة فيما اذا انكشف نجاسه موضع الجبهه قوله يقوى كقول بالصحه ه الصحه هو الاقوى وان كان الاحوط الاعاده قوله سادسا ترك شرائط الاجزاء ه يدخل في ذلك ترك طهارة المسجد وقد سبق

في الاصل ان الاحوط الاعاده لذلك مطلقا قوله او عالما به بطلت ٥ ان
بقي محله قوله في شيء من اركان الصلاه ٥ هذا اذا لم يوجب العود زياده
ركن او نقصه كما اذا نسي ذكر الركوع او السجدتين او احدهما وذكر بعدها
فانه لا يعود ح وتصح صلاته فان خرج بهذا من القسمين تكون المراد من الجزء
ما كان جزء بالاصالة لم يندرج في سائر الاقسام ويمكن ان يعمم بان يحمل
ما ياتي في اواسط المبحث كالاستثناء من ذلك قوله وفي الوجه
الح ٥ الاقوى عدم وجوب الاعاده اذا لم يكن المنسي ركنا والاحوط
العود الى المنسي والاتمام والاعاده قوله والاحوط اعاده كصلاه
بعد ذلك ٥ هذا اذا كان هوى بقصد الركوع الا انه نسيه قبل فعله
وهوى الى السجود فينتصب ح ويركع ويتم ويعيد احتياطا قوله
ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلاه ٥ لعل التقييد بكونه في
اثناء الصلاة لانه بعد الفراغ لا اعتبار بالشك في تحقق المبطل
فيها والحق انه اذا شك بعد الركعة الثانية قبل الدخول في فعل ان السجدتين
من ركعة او ركعتين فهو شاك في الاتيان بهما او باحدهما في الثانية
فياتي بالمشكوك فيه فيزول التفصيح بل يكون ح شاكا في تركهما او
احدهما في الركعة الاولى ولا يعيد باصالة عدم تاخر السجدتين الى الثانية
حتى يحكم بكون النقص في الاولى ولذلك لو قطع بفوات سجدتين او لم
يعلم انهما من الثانية او الاولى فانه ياتي بهما وان كان شكه بعد الدخول
في فعل غير ركن احتمل ما ذكر ايضا وان كان بعد فعل هو ركن كان
كالشك بعد الفراغ قوله حكم ببطلان الصلاه ٥ الاحوط الاتيان
بهما او باحدهما اذا احتمل كونهما او احدهما من الركعة التي هو فيها قبل الفراغ

واتمام الصلاة والاعادة قوله الاجزاء ٥ اي اجزاء الصلاة قوله فلا باس ٥
اي ما لم يخرج عن اطلاق اسم المصلي عليه وفي حكم القصد المذكور زيادة ورد
استحبابها بخصوصها فعلت بقصد الاحتياط او في مقام العدول في القراءة
حيث جاز او وجب فتصح الصلاة في جميع ذالك ومثلها الزيادة الواقعة
لمتابعة الامام ركنا كانت او غيره كما يأتي في الجماعة قوله قوله فلا باس الخ ٥
هذا اذا كرره بقصد استحباب التكرار من حيث هو واما اذا رفع اليد مثلا
لغرض او لغوا ثم ردها لكون الوضع مستمرا دائما وعدم كون الاتصال
شرطا في استحبابه فلا ريب في صحتها وان لزم منه التكرار مرارا قوله
فالاقوى بطلان الفرضين ٥ الحكم ببطلانها مشكل فيعمل بما هو الاحوط
قوله مع العدول بالنسبة الخ ٥ قد تقدم حصر مواضع العدول في
امور ليس ما نحن فيه منها وكان ذالك لشبهة ضعيفة في عدم البطلان
فيعدل منها خوفا منها فان كان البطلان هو الاقوى فيكون العدول
هنا كما اذا علم ببطلان الاولى وصحة الثانية قوله ثم اعادة الفريضتين ٥
تسمية فعل الثانية اعادة مع العدول منها اي الى الاولى مجاز قوله
المبحث الرابع في الزيادات الخارجة ٥ هذا المبحث في الزيادات اعم من
ان تكون من جهة زيادتها او غيرها كما في جملة مما ذكر في القسم الاول
وهي في الحقيقة من موجبات نقص شرائط الصلاة كما مر قوله والاحوط
في الغلط الخ ٥ لا يجب في الغلط ولا سيما اذا كان من جهة اللحن في القراءة
او الدعاء او الذكر قوله دون عليكم السلام ٥ هذا من تتمة الكلام الاول
دون الاخير قوله من غير استند بارده الحكم فيه ما تقدم في مطلق المنافي قوله
فالاحوط فيه الاعادة ٥ بجعل مجرى الاحتياط في الثاني لا الاول قوله

في كثير الشك

في جميع احكام الشكوك على الاقوى ٥ هذا اذا كان منشأه ظاهر كثرة الشك سواء كان فيه او في غيره قوله والاحوط اتمام الصلاة ٥ بحسب البناء على ما هو الاحوط وابطال الصلاة بالنسبة الى الشك في الطهارة في اثنائها وعدم الالتفات اليه بعدها قوله بوضوء جديد ٥ الاولى بطهارة جديدة قوله وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه ٥ كان حق العبارة تبديل الاعادة بالقضاء في الموضعين من وجهين ولاسيما في الثاني كما لا يخفى قوله فالاحوط بل الاقوى ٥ بل الاحوط عدم الاعتداد بالشك واتمام الصلاة واعادتها قوله الاعادة ٥ اي فعل المشكوك فيه قوله يجري بهذا النحو ٥ الاتي الاحتياط بالاعادة في بعض الصور المذكورة فانه لا يتحقق في المندوبات كما هو معلوم قوله او ركعتين من جلوس ٥ الثاني هنا احوط قوله وبركعتين من جلوس وتقدم القيام كما هو الاحوط الاظهر قوله سجودان للسهو ٥ احدهما واجب والاخر مندوب قوله بل الاحوط الاتمام ٥ فيكون ما عدى الاربعة كالباطل ايضا قوله كان الاحوط الاتمام ٥ مع الهدم او بدونه على النحو المتقدم قوله في جميع صور الشك ٥ الا في الصورة المنصوصة المعروفة فلا حاجة فيها الى الاعادة قوله وبين غيرها اي الزائد عليها قوله كان العمل على الاخيرة ٥ هذا اذا كان الشكوك المتعددة متنافية بان يكون متعلقها واحدا ولم يكن الثاني مترتبا على ما بنى عليه الاخير اذا لم يصر كثير الشك بحيث يجري على الاخر حكم ذي الشك الكثير وانما يعمل عليه لانه مقتضى العلم ببطلان ما يعلم والمخالفة للواقع كلا او بعضا او انقلاب العلم شكا قبل الفراغ من الصلاة فيتناوله عموم الاخبار والفتوى واما اذا كان متعلقها متعددا وكان الثاني مترتبا على ما بنى عليه في الاول كما اذا شك بين الثنتين والثلاث بعد السجدتين فبنى على الثلاث كما لو علم او ظن ثم شك بعد ذلك في ان ما فعله بعد الشك ركعة او ركعتان ففي ذلك وجهان ايضا احدهما جمع الشكين والعمل بمقتضى الحاصل منها فيصير شكه في المسألة المفروضة بين الثلاث والاربع

الشك في الركعات

والخمس فان كان الشك قبل الركوع هدم وصار شكه بين الاثنين والثلاث والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان بعده بلا فصل او بعد السجدتين بطلت صلاته ويحتاط بالاتمام والاعادة ثانيهما العمل بمقتضى كل من الشكين فياتي بركعة او ركعتين للشك الاول ويعمل بمقتضى الشك بين الاربع والخمس ايضا للشك الثاني والمسئلة لا تخلو من اشكال ولعل الثاني اقوى والاحوط بمقتضى الاحتياط وهو يختلف بما باختلاف الصور واذا كان احد الشكوك المترتبة او غير المترتبة موجبا لبطلان صلاة ولم يعلم خلافه بعد التروي حكم بالبطلان في ذلك الوقت فان كان ذلك المبطل غير الاخير ولم يصح لما يطرو بعده الا اذا كان الاول موضع خلاف فشرع في الاتمام احتياطا ثم تبين خلافه ففي صحته وجهان واذا صار كثير الشك بحيث يجري عليه حكمه ففي الشك الاخير عمل بمقتضى العلم الذي تضمنه لا شك في غير المرتب واسقط شكه في المرتب قوله وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان له لو حصل له شيء في اثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل اخر ركن او غيره ذكر انه حصل له شك او ظن بما قبله فان لم يكن قد عمل بمقتضاه او خالفه عمدا فحكمه ظاهر وهو الصحة في الاول و البطلان في الثاني فان شك في العمل وتركه ودخل في غيره فانه يبني على صحة فعله السابق وتماميته وعدم الاحتياج الى التدارك سواء كان السابق شكا او ظنا وان علم انه خالف مقتضاه عن جهل بالحكم فهو كالعمد وان علم انه خالفه عن نسيان وقد دخل في ركن فذلك العمل الاول ان كان ركنا قد شك في فعله او ظن عدمه بطلت صلاته والاحوط الاتمام والاعادة وان كان غير ركن جرى عليه حكم الناسي في وجوب تداركه ان كان سجودا او تشهدا واستحبابه ان كان قنوتا وعدمهما ان كان غيرهما وان لم يدخل في ركن عاد على ما سبق مطلقا ثم ما بعده وان شك في انه كان شاكا فيه ولم يفعله نسيانا او ظانا بالفعل فانه يبني حينئذ على صحة فعله السابق وما قبله وان حصل له شك في كون

ابطال م

ما صدر منه سابقا من جهة الزيادة لا النقيصة شكا او ظنا علم حكمه بما ذكر وهو صحيح مط
وان كان ركنا وقد تبين بما ذكر قصور ما في الكتاب عما هو الصحيح في الباب ومجرد تعلم
بتحقق احتمال الطرفين واصالة عدم ترجيح احدهما على الاخر لا يجدي في بعض الصور
قوله فهو شك ه لان الاحتمالين قد حصلا والاصل عدم الترجيح قوله دون غيرها
كذا القنوت وان كان جزءا مندوبا قوله ويجب فعلها بعد الصلاة بلا فصل ه بل يجب
ان لا يفصلا فصلا كثيرا محرما في اثناء الصلاة ولو فرض عدم جواز الفصل مط فواجب
اخر وليس شرطا في صحة العمل قوله اتي بهما بوجوبه ه هذا من باب الاحتياط قوله
فالاحوط الاتيان بهما ه هذا انما يقع في الفاجر مع تحقق السكوت كطول وهو يدخل في المحل
قوله ثم اعادة الصلاة ه الاحتياط بالاعادة لا يصح مط بل على التفصيل المتقدم
قوله اتى بهما واحدة بعد واحدة ه فيرتب بينهما بناء على اعتبار التعيين والا فلا بل ياتي
بهما مفصولتين بلا تعيين وعلى هذا يحمل قول واحدة بعد واحدة قوله والاحوط
ان يقدم طلاقهما وبوضوء ه لا حاجة الى تكرارهما بل يكفي تكرار احدهما قبل الاخر
وبعده قوله او بالعكس صح ه لا جدوى في ذكر العكس الا زيادة الايضاح
ولا حاجة الى الاحتياط بالاعادة قوله بغير فصل كما في الاجزاء في الحكم كما سبق في
الاجزاء قوله ثم الاعادة لا حاجة الى الاعادة ظ قوله فالاولى تقديم الركعتين
من قيام بل يتعين ذالك كما سبق في الشك بين الثنتين والثلاث والاربع
اذ لا يتصور اجتماع الامرين الا في هذا الشك قوله بغير فصل بنافي الفورية
العرفية

في الاجزاء الحكم

هذا ما وجد بخط [illegible]